

الوزير

٢/٣٤١

٢٠٢٢/٣/٣٤١

جانب المنبر القانوني للدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين

الموضوع: تعسف المصارف في وضعها قيود وسقوف على رواتب ومعاشات والمساعدات المنوحة للموظفين والمتقاعدين

المرجع: كتابكم رقم ٣/٣٤٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

إن وزارة العمل تؤيد مطالبكم بالكامل وهي تعمل بمعاناتكم وحجم الضرر اللاحق بكم، بخاصة وإن الراتب الشهري إذا تمّ تسديده كاملاً لا يغطي النفقات المطلوبة، فكيف يكون الحال بعد اقتطاع قسم منه تحت أعدارٍ ومبررات غير مقبولة. فمن تعهد بتحويل الرواتب للعاملين عليه واجب تنفيذ تعهده وإلا ليعتذر عنه ويترك للإدارة البحث عن وسائل بديلة لتسديد الرواتب والتعويضات والمستحقات. أما وأنه ملقى على عاتقه هذه المهمة فهو ملزم بتنفيذها كاملة وبدون أي اقتطاع.

وأنه سبق لوزارة العمل أن خاطبت مصرف لبنان وجمعية المصارف بموجب كتابها رقم ٢٠٤ / تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ طالبةً من مصرف لبنان إلزام المصارف بالسماح للعمال بسحب أجورهم الشهرية الموطنة في المصارف فور قيد قيمتها في حسابهم، وأن هذا الالتزام مصدره الموائيق والاتفاقات الدولية. وإن وزارة العمل تجمع هذه الشكاوى وسوف تتخذ التدابير المناسبة لا سيما إبلاغ المنظمات الدولية لاختصاص المصارف أمام الجهات الدولية المعنية بالإضافة إلى التحرك أمام القضاء الداخلي وهي تمنح المصارف فرصةً لحل المسألة إدارية قبل اللجوء إلى التدابير التي يتيحها القانون لوزارة العمل.

بيروت في، ٢١ آذار ٢٠٢٢

وزير العمل

مصطفى بيـرم



تبلغ نسخة إلى:

مدير عام وزارة العمل بالإنابة

الموقع الإلكتروني للنشر